جـــامعة عبـد الرحـمن ميـــرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم التعليـــم الأساسي للحقوق

ملخص محاضرات في مقياس القانون المدني

المصادر اللاإرادية للإلتزام
- الاثراء بلا سبب -

موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق

من إعداد / الأستاذة دفـــوس

السنة الجامعية 2020/2019

المصدر الخامس للالتزام: الاثراء بلا سـبب

(نظّمته المواد من 141 إلى 159 ق.م)

عرفنا سابقا أن مصادر الالتزام في القانون الجزائري خمسة، وهي: القانون، العقد، الالتزام بالإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض - وهو ما يسمى تقليديا بالمسؤولية التقصيرية - و الاثراء بلا سبب.

يعدّ الاثراء بلا سبب والذي سمي أيضا بالفعل النافع، من المصادر اللاإرادية للالتزام إلى جانب المسؤولية التقصيرية والتي سميت بالفعل الضار.

لقد أورد المشرّع الجزائري الاثراء بلا سبب إضافة إلى الدفع غير المستحق والفضالة تحت عنوان شبه العقود وهي تسمية أخذ بها الفقه التقليدي والتي يؤخذ عليها أنها مصطلح في غير محلّه باعتباره غامضا وغير منطقي إذ العقد وشبه العقد مصطلحان مختلفان تماما من حيث المضمون فالعقد تصرّف إرادي بينما شبه العقود مجرّد عمل يرتّب التزاما - كما سنرى-

يقصد بالإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام أن كل شخص يثري على حساب غيره دون سبب قانوني يبرّر ذلك، يلتزم بأن يردّ لهذا الغير قدر ما أثري به، و بالنسبة للدفع غير المستحق والفضالة فهما تطبيقين من تطبيقات قاعدة الاثراء بلا سبب. وهو ما سنوضّحه فيما يلي:

أولا: <u>الاثراء بلا سبب</u> (القـاعدة العـامّة) l'Enrichissement sans cause

(نظّمته المادتين 141 و 142 مـن ق.م)

مفاد هذه القاعدة أنّه ليس لأحد أن يثري على حساب غيره بلا سبب فكل من أثري على حساب الغير دون سبب قانوني و لو بحسن نية يلتزم بأن يردّ لهذا الغير قدر ما أثري به في حدود ما لحق الغير من خسارة. وفيما يلي نتناول أركان الاثراء بلا سبب و أحكامه:

I. <u>أركـانـه</u>:

الركـن الأول:<u>إثراء المدين</u> (وهو المدعى عليه): و يسمى المثري l'Enrichi

- **<u>الإثراء</u>** هو: كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقييمها بالمال تدخل ذمة المثري إما في شكل الحصول على كسب أو تجنب خسارة.

- **<u>صور الإثراء</u>:** وهي:

أ- <u>الإثراء الايجابي و الإثراء السلبي</u>:

- الإثراء الايجابي: ويتحقّق بإضافة قيمة مالية أو منفعة إلى ذمة المثري.

- الإثراء السلبي: ويتحقّق بالإنقاص من العنصر السلبي للذمة المالية للمثري. كمن وفى دينا على آخر.

ب- <u>الإثراء المادي و الإثراء المعنوي</u>:

- الإثراء المادي: ويتحقّق في حال كون الاثراء قيمة مالية أو منفعة مادية و هو الأصل في الإثراء.

- الإثراء المعنوي: ويتحقّق إذا كان الاثراء يعود على المدين بمنفعة عقلية أو أدبية أو صحية أو نفسية. فهو يستحق التعويض عنه طالما أمكن تقديره ماليا.

ج- **<u>الإثراء المباشر و الإثراء غير المباشر</u>:**

- الإثراء المباشر: ويكون في حال انتقلت المنفعة مباشرة من ذمة المفتقر إلى ذمّة المثري سواء بفعل المفتقر أو المثري.

- الإثراء غير المباشر: ويكون في حال انتقلت المنفعة بتدخل شخص أجنبي، كانجاز مقاول لبناء لصالح شخص بأدوات مملوكة لآخر.

الركن الثاني: <u>افتقار الدائن</u> (وهو المدعي): ويسمى المفتقر l'Appauvri

يجب أن يكون هناك افتقار في جانب الدائن ترتّب عليه اثراء المدين فلابد من أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين افتقار الدائن و اثراء المدين.

- **<u>والافتقار</u>** هو: الخسارة التي تلحق الدائن أو المنفعة التي تفوته بسبب النقص في مجموع محتويات ذمته المالية وقد يكون الافتقار كذلك ايجابيا أو سلبيا، ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر.

فإذا أثري شخص دون أن يفتقر آخر فلا يجب التعويض.

الركن الثالث: <u>انعدام السبب القانوني</u>: السبب المقصود هنا هو السبب الانشائي أو السند القانوني للإثراء.

إن سبب الإثراء عموما هو إما العقد أو القانون فمن أثري بموجب عقد فإثراءه له سبب و إذا كان هناك نص قانوني يبرّر الاثراء فهو إثراء مشروع كالتقادم المكسب.

فالأصل أن ينتقل المال من شخص إلى آخر في حالتين هما: إذا اتفق الشخصان، وهنا نكون في حالة عقد كأن يشترط المؤجر فى عقد الايجار أن تؤول إليه عند انتهاء عقد الايجار التحسينات التى يدخلها المستأجر فى العين المؤجرة بدون مقابل، أو كان القانون هو الذي يقضي بانتقال المال، كالتزام الزوج بالإنفاق على زوجته فإثراء الزوجة له سبب هو نص القانون بوجوب النفقة.

وعليه فإذا انتقل المال بغير هاتين الطريقتين وجبت إعادته الى صاحبه وهذه هي قاعدة الاثراء بلا سبب.

- وما تجدر الإشارة اليه في هذا الإطار أنّ السبب المبرّر للإثراء مفترض الوجود وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك.

II. أحكـــامـه:

إن جزاء الاثراء بلا سبب هو التعويض و يكون الوصول إليه عن طريق دعوى قضائية:

1. دعوى الإثراء:

- دعوى الإثراء هي دعوى المفتقر ضد المثري وبما أن الاثراء واقعة مادية و ليس تصرّفا قانونيا فلم تشترط أهلية ما في أي من المدين المثري والدائن المفتقر.

- تتقادم دعوى الإثراء طبقا للمادة 142 ق.م بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بحقه في التعويض أو 15 سنة من نشوء هذا الحق أي بأقصر الأجلين.

2. التعويض: وتحكمه القواعد التالية:

- **مقدار التعويض:** و يكون بقدر الأقل من قيمتي الاثراء و الافتقار، كما يكون التعويض نقدا أو عينيا إذا كان المال ما زال باقيا بعينه في ذمة المثري أو كان قد حلّ محلّه مال آخر.

- **وقت تقدير التعويض:** هو وقت رفع الدعوى.

- **كيفية تقدير التعويض:**

- إذا كان الاثراء نقودا فإن قيمته هي القيمة العددية لهذه النقود بصرف النظر عن سعر النقد.

- و إذا كان منفعة فتقيّم المنفعة على أساس قيمة المثل.

- و إذا كان خدمة أو عملا فتقدّر قيمته بما عاد على المثري من فائدة.

- و إذا كان تحسينات فتقدّر قيمتها بما زاد في قيمة مال المثري نتيجة لها.

- **كيفية تقدير الافتقار:**

- إذا كان الافتقار نقدا أو منفعة فيقدّر كتقدير الاثراء.

- وإذا كان عملا أو خدمة تتّصل بحرفة المفتقر فيقدّر على أساس قيمة الخدمة التجارية أمّا إذا كانت لا تتصل بحرفته فيقدّر على أساس ما تكبّده المفتقر من نفقة و ما فاته من ربح من جرّاء ما قام به.

ثانيا: تطبيقات تشريعية للاثراء بلا سبب:

يعدّ الدفع غير المستحق و الفضالة من أهمّ تطبيقات قاعدة الاثراء بلا سبب - وهي التي سوف نقتصر على دراستها - لكن توجد إلى جانبها تطبيقات أخرى، وهي: البناء والغرس في ملك الغير في المادة 783 ق.م، التصاق منقول بآخر في المادة 791 ق.م، و استرداد المصروفات التي أنفقها الحائز على مال مملوك للغير في المادة 839 ق.م.

I. الدفع غير المستحق: Le paiement de l'indu

(نظّمته المواد من 143 إلى 149 ق.م)

الدفع غير المستحق هو الوفاء بدين غير واجب على من وفاه ولكنه يعتقد أنّه ملزم بالوفاء به، ويترتب على ذلك التزام **الموفى له** بردّ ما تلقّاه دون وجه حق إلى **الموفي** لأنه لو احتفظ به فيعدّ ذلك إثراءا بلا سبب على حساب غيره.
وعليه سنتناول فيما يلي شروط قيام الدفع غير المستحق ثم أحكامه :

1. شــروط قيــامه:

أ. أن يحصل وفاء بدين :
يقصد بالوفاء كل تصرّف قانوني يقع به وفاء بدين مع وجود نية الوفاء بالدّين، وقد يكون هذا الوفاء بتقديم عقار أو نقود أو بأداء عمل أو غير ذلك. وأمّا عبء إثبات الوفاء فيقع على الموفي.

ب. أن يكون الدين غير مستحقّ الوفاء: ويتحقّق ذلك في عدّة حالات، وهي:
* الدين غير موجود أصلا: كالدين الناتج عن عقد باطل.
** الدين معلّق على شرط واقف ولم يتحقّق بعد أو تخلّف.
*** الدين انقضى قبل الوفاء به: كوفاء الوارث بدين على التركة كان المورث قد وفّاه قبل وفاته.
**** الدين كان مستحق الوفاء ثم أصبح غير مستحق و بأثر رجعي: ويكون ذلك في حالتين، وهما:
- حالة الدين المعلق على شرط فاسخ ثم تحقّق الشرط بعد الوفاء.
- حالة الدين الناشئ عن عقد قابل للفسخ أو الإبطال ثم فسخ أو أبطل هذا العقد.

ج. أن يعتقد الموفي بأنّه ملزم بهذا الوفاء وهو ليس كذلك: وعليه:
فإذا كان الموفي يعلم بأنّه غير ملزم بما دفع فلا محلّ للرد إلاّ إذا كان ناقص أهلية أو أكره على الوفاء.
كما أنّ هناك قرينة على الغلط فلا يُكلّف الموفي باثباته لكن يحق للموفى له اثبات العكس أي إثبات أن الوفاء كان تبرعا أو أن الدافع كان يعلم وقت الدفع بعدم التزامه بذلك.

2. أحكـامــه:

- **دعوى الاسترداد:**

بما أن الدفع غير المستحق ما هو إلا تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب فإذا مـا توافرت شروطه جـاز للدافع (المفتقر) أن يرفـع دعـوى على المدفوع له (المثرى) لاسترداد مـا دفع له، وهنا نميّز حالتين:

أ. حالة الموفى له حسن النية: أي يعتقد أن ما استلمه هو من حقّه، وحسن النية مفترض لكن يمكن للموفي اثبات العكس و بكل الطرق.
في هذه الحالة على الموفى له ردّ ما تسلّم، وبالنسبة للثمار الناتجة عمّا تسلّمه فتكون من حقه حتى يوم رفع الدعوى أما الناتجة بعد ذلك فيردّها.

ب. حالة الموفى له سيء النية: أي أن الموفى له يعلم أنّه تلقى ما ليس له فيه حق، وعبء إثبات سوء نية الموفى له يقع على الموفي لأنه كما أشرنا سابقا فحسن النية مفترض وعلى من يدّع العكس إثباته.

وفي هذه الحالة يلزم الموفى له إضافة إلى ردّ ما تسلّم أن يردّ الأرباح التي جناها أو التي قصّر في جنيها من الشيء الذي تسلّمه بغير وجه حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.

وبالنسبة لثمار ما تسلّمه الموفى له فهنا أيضا تكون من حقه تلك الناتجة حتى يوم رفع الدعوى أما الناتجة بعد ذلك فيردّها.

- **حالتان خاصتان في الدفع غير المستحق:** لقد اختصّ المشرع الدفع غير المستحق بأحكام خاصّة في الحالتين التاليتين:

1. حالة الوفاء بدين مؤجّل قبل حلول الأجل:
القاعدة أنّه لا يمكن للدائن المطالبة بالوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله، لكنّه إذا تمّ الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى لو كان المدين يجهل وجود الأجل، ويجوز للمدين المطالبة فقط برد مبلغ الاثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجّل و في حدود الضرر اللاحق به.

2. حالة الوفاء لناقص الأهلية:
إذا كان الموفى له ناقص أهلية فلا يكون ملزما بالردّ إلاّ بالقدر الذي أثري به أي بما عاد عليه من نفع فعلا.

- **سقوط دعوى استرداد غير المستحق:** و هي تسقط بسببيــن :

1. تقادم الدعوى: تتقادم دعوى الاسترداد بأقصر الأجلين 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقّه في الاسترداد أو 15 سنة من يوم نشوء هذا الحق.

2. حصول الوفاء من غير المدين وتجرّد الموفى له حسن النية من سند الدين أو من التأمينات أو تركه الدعوى ضد المدين الحقيقي تتقادم: في هذه الحالة لا محل لاسترداد غير المستحق لكن يلتزم المدين الحقيقي بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

II. الفضــالة: La Gestion d'affaires
(نظّمتها المواد من 150 إلى 159 ق.م)

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد من تلقاء نفسه ودون أن يكون ملزما بذلك شأنا ضروريا لشخص آخر ويسمى المتدخّل فضوليا و المستفيد رب العمل.
والمثال التقليدي للفضالة أن يقوم الجار بترميم منزل جاره أثناء غيبة هذا الأخير لأنه كان يؤول للسقوط.
وفيما يلي نتناول كلاّ من أركان الفضالة و أحكامها:

1. أركان الفضالة:
الركن الأول: تدخّل الفضولي في شؤون غيره فيقوم له بشأن عاجل و ضروري: أي أن يتولى الفضولي عملا عاجلا و ضروريا لصالح رب العمل، سواء كان تصرّفا قانونيا (كأداء دين أو دفع ضريبة أو بيع محصول رب العمل) أو عملا ماديا كإطفاء حريق في منزل الجار.
الركن الثاني: قصد الفضولي العمل لمصلحة الغير (رب العمل): أي أن يكون لديه نية العمل لمصلحة رب العمل و لحساب هذا الأخير، لكن تتحقّق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره كالجار الذي يقوم بإصلاح الجدار المشترك بينه و بين جاره.
الركن الثالث: ألاّ يكون الفضولي قد قام بهذا العمل تنفيذا لالتزام عليه.

2. أحكام الفضالة:
أ. التزامات الفضولي: و تتمثّل في:
- الالتزام ببذل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل: و إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرّفات نائبه، مع حق رب العمل في الرجوع مباشرة على هذا النائب، و إذا تعدّد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية.
- الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه و إذا لم يتمكن هذا الأخير من ذلك يلتزم الفضولي باتمامه.
- إخطار رب العمل بتدخّله متى استطاع ذلك.
- تقديم حساب لرب العمل و ردّ ما أخذه بسبب الفضالة.

ب. التزامات رب العمل: و هي:
- تنفيذ التعهّدات التي عقدها الفضولي لحسابه و نيابة عنه: حيث يعدّ الفضولي بحكم القانون، نائبا عن رب العمل.
- تعويض الفضولي عن التعهّدات التي عقدها باسمه: فإذا تعاقد الفضولي باسمه الخاصّ مع مقاول مثلا، و قام هذا الأخير بما عليه من عمل فيلتزم رب العمل بأن يدفع للفضولي ما يكون قد دفعه للمقاول.
- ردّ النفقات الضرورية و النافعة ما عدا النفقات النافعة المبالغ فيها: والنفقات الضرورية هي تلك النفقات التى يقصد منها تجنيب المال التلف أو الهلاك أما النفقات النافعة فهي التى يقصد منها تحسين أو تجميل أموال رب العمل.
و يدخل في النفقات أجر الفضولي إذا كان ما قام به يدخل في أعمال مهنته أما إذا كان لا يدخل فيها فليس له طلب التعويض إذ يعتبر أنّه قام به تبرعا.
- تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه: إذ يلزم رب العمل بتعويض الفضولي عن الضرر الذى يلحقه بسبب قيامه بالعمل ما لم يقع الضرر بخطأ الفضولي نفسه، فلا يكون رب العمل ملزما بتعويضه.

ج. أثر وفاة الفضولي أو رب على التزامات كل منهما:

- **بالنسبة لالتزامات الفضولي:**

- إذا توفي الفضولي وجب على ورثته إخطار رب العمل بوفاته واتخاذ التدابير اللازمة لصالح رب العمل.
- و إذا توفي رب العمل يبقى الفضولي ملزما نحو الورثة بنفس ما كان ملزما به تجاه مورثهم.

- **بالنسبة لالتزامات رب العمل:**

- إذا توفي الفضولي التزم رب العمل بأن يؤدي إلى ورثته ما في ذمته له.
- و إذا توفي رب العمل تحمّلت تركته بما كان للفضولي في ذمّته.

د. دعوى الفضالة:

- **أهلية طرفي الفضالة:**

- بالنسبة للفضولي: لابد من توافر التمييز لديه إذا كان ما قام به عمل مادي و إذا كان تصرّف قانوني و عقد باسم رب العمل فيكفي التمييز لأنه يكون في منزلة الوكيل أمّا إذا عقد التصرّف باسمه فلا بد من أهلية التعاقد.
- بالنسبة لرب العمل: مصدر التزامه هو الإثراء بلا سبب و هو واقعة مادية بالنسبة له في كل الحالات فلا تشترط فيه أهلية ما.

- **تقادم دعوى الفضالة:** تتقادم دعوى الفضالة بأقصر الأجلين: 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه أو 15 سنة من يوم نشوء هذا الحق.

❖ **تجدر الملاحظة أنه إذا لم تتوافر شروط قيام حالة الدفع غير المستحق أو الفضالة فيمكن العودة للقاعدة العامة والمطالبة بالاسترداد بناءا على الإثراء بلا سبب إذا ما توافرت شروطه.**